وبالجملة فالحديث ثابت لا يحل لمسلم أن يحكم ببطلانه وله طرق كثيرة جدا قد أوردها صاحب اللآلـئ وقد صحح حديث زيد بن أرقم في المستدرك وكذلك الضياء في المختارة وإعلاله بميمون غير صحيح فقد وثقه غير واحد وصحح له الترمذي وأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد في المسند بإسناد رجاله ثقات وليس فيه هشام بن سعد والكلام على رد ما قاله ابن الجوزي يطول وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى .

56 - حديث أنه صلى الله عليه وسلّم قال لعلي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه ابن مردويه عن أبي سعيد مرفوعا وفي إسناده عطية العوفي ضعيف وقد أخرجه الترمذي من طريقه وحسنه قال النووي إنما حسنه الترمذي لشواهده قال في اللآلـئ وأخرجه البيهقي في سننه وورد من طرق ثم ذكر